

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤**

**ترتيب المواد**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**المادة :**

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
- ٣ - تفسير .

**الفصل الثاني  
جوازات السفر**

- ٤ - أنواع جوازات السفر السودانية .
- ٥ - جوازات السفر للشئون الخارجية .
- ٦ - الجوازات العادمة .
- ٧ - التأشيرة على جوازات السفر .
- ٨ - رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإلغائها .

**الفصل الثالث**

**دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه**

- ٩ - الأماكن المخصصة للدخول والخروج .
- ١٠ - منح تأشيرات الدخول .
- ١١ - رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها .
- ١٢ - تأشيرة الخروج .
- ١٣ - استثناء .
- ١٤ - الإقامة في السودان .
- ١٥ - أنواع تراخيص الإقامة .

## **الفصل الرابع الرقابة على الأجانب**

- ١٦- إجراءات مراقبة الأجانب .
- ١٧- الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية .

## **الفصل الخامس إبعاد الأجنبي**

- ١٨- أسباب الإبعاد .
- ١٩- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ٢٠- توصيات الإبعاد التي تقدم بها المحكمة .
- ٢١- نهاية قرار الوزير .
- ٢٢- إجراءات الإبعاد .

## **الفصل السادس أحكام متعددة**

- ٢٣- واجبات ربان السفينة والطيار المسئول .
- ٢٤- دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة ،
- ٢٥- واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول بترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .
- ٢٧- الإعفاءات الشخصية .
- ٢٨- تفويض السلطات .

## **الفصل السابع الجرائم والعقوبات والإجراءات**

- ٢٩- الجرائم والعقوبات .
- ٣٠- عقوبة التسلل .
- ٣١- القبض على الأجانب الذين يدخلون السودان دون إذن .

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ \***

(١٩٩٤/٥/١٧)

**الفصل الأول  
أحكام تمهيدية**

١ - يسمى هذا القانون، "قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤".

٢ - يلغى قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٦٠ ، على ألا يترب على إلغائه ، إلغاء اللوائح والقواعد والأوامر ، التي صدرت بموجب أحکامه وإن تظل تلك اللوائح والقواعد والأوامر سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحکام هذا القانون ، وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

٣ - في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :  
(١)  
يقصد به شخص غير سوداني ، "أجنبي"  
يشمل وثيقة سفر من أي نوع صادرة من دولة أو سلطة دولية تبيح لحامليها السفر خارج حدود دولته ، أو في حالة الشخص الذي لا جنسية له تبيح له السفر ،  
يقصد به جواز سفر غير جواز السفر للشئون الخارجية ، "جواز سفر عادي"  
يقصد به جواز السفر العادي الذي يصدر لرجال الأعمال ، "جواز السفر تجاري"  
تشمل جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة وجوازات السفر لمهمة ،  
يشمل العودة إلى السودان ، "دخول"

\* صدر كمرسوم مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"راكب عابر" يقصد به شخص مسافر، يمر عبر السودان، من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي آخر ولا تجاوز إقامته بالسودان المدة التي يقررها الوزير،

"سلطة مختصة" تشمل أي شخص يفوضه الوزير أيًّا من سلطاته المخولة له بموجب أحكام هذا القانون،

"سوداني" يقصد به أي شخص سوداني بالمعنى الوارد في قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ ،

"اللجنة" يقصد بها لجنة الأجانب المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩ ،

"الوزير" يقصد به وزير الداخلية .

## الفصل الثاني

### جوازات السفر

أنواع جوازات السفر ٤ - تكون أنواع جوازات السفر السودانية على الوجه الآتي :

- (أ) جوازات سفر دبلوماسية ،
- (ب) جوازات سفر خاصة ،
- (ج) جوازات سفر لمهمة ،
- (د) جوازات سفر عادية ،
- (هـ) جوازات سفر تجارية .

جوازات السفر للشئون ٥ - يجوز لوزير الخارجية أن يصدر جوازات سفر للشئون الخارجية إلى السودانيين أو أئمة فئَة أو فئات منهم وفق ما تقرره اللوائح بمموافقة رئيس الجمهورية .

(١) يجوز لوزير الخارجية تجديد الجوازات المذكورة في البند (١) وفق ما تقرره اللوائح .

- (٣) يجوز لوزير الخارجية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني فرض رسوم إصدار وتجديد الجوازات المذكورة في البند (١).
- (١) مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، يكون لكل سوداني لا يحمل جواز سفر الشئون الخارجية ساري المفعول صادر بموجب أحكام المادة ٥ الحق في الحصول على جواز سفر عادي يخوله السفر خارج الحدود .
- (٢) يصدر الوزير جوازات السفر العادية والتجارية ويحدد مدة صلاحيتها .
- (٣) يجوز للوزير تجديد جوازات السفر العادية والتجارية للمدة التي يقررها .
- (١) يجب أن يؤشر على كل جواز سفر بأسماء الدول الأجنبية التي يحظر على حامله زيارتها.<sup>(٢)</sup>
- (٢) لا يجوز لحامل جواز السفر زيارة أية دولة تم التأشير باسمها عليه ولو منحته تلك الدولة أو أية دولة أخرى جواز سفر أو ترخيصاً يخوله زيارتها .
- (٣) لا تحول أحكام هذه المادة دون التأشير بأسماء دول إضافية على جواز سفر ساري المفعول .
- (١) رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإلغاؤها .
- (٢) يجوز للوزير أن يرفض إصدار جواز سفر عادي أو تجاري أو تجديدهما ويجوز له في أي وقت أن يسحب ذلك الجواز أو يلغيه إذا رأى أن طالبه أو حامله، بحسب الحال،

---

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

غير لائق أو غير جدير بحمله، استناداً إلى أي سبب من الأسباب الآتية :

- (أ) أنه سيء السلوك ، أو
  - (ب) أن سفره للخارج يتحمل معه الإضرار بمصالح السودان أو أمنه ، أو
  - (ج) أنه ارتكب مخالفة لأحكام المادة (٢٧)
- (٣) متى صدر قرار بسحب جواز سفر أو بإلغائه بمقتضى أحكام هذه المادة وجب على حامله أو أي شخص آخر يكون جواز السفر في حيازته أن يقدمه فوراً إلى وزير الخارجية أو الوزير بحسب الحال بغض إتلافه .

### الفصل الثالث

#### دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه

الأماكن المخصصة ٩ - لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر الأماكن المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه للدخول والخروج . من وقت لآخر .

- ١٠ - (١) لا يجوز للأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول سارية المفعول . منح تأشيرات الدخول .
- (٢) تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتذرع بذلك .
- (٣) لا يجوز منح تأشيرة دخول مالم يكن لدى الأجنبي جواز سفر :
  - (أ) ساري المفعول لكل المدة التي ينوي الإقامة فيها بالسودان ، و
  - (ب) يمكنه من العودة إلى الدولة التي أصدرت الجواز ، فإذا كان من لا جنسية له ، يمكنه من السفر إلى دولة غير السودان .

(٤) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفى رعياها أية دولة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للسودان .<sup>(٣)</sup>

(١) رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها .  
يجوز للوزير رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها وذلك وفق معاييره دون إبداء أية أسباب .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند(١)، لا يجوز منح أية تأشيرة دخول لأى أجنبي :

(أ) فى حالة وجوده بالسودان مجرماً هارباً بالمعنى الوارد في قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ، أو

(ب) سبق اعتباره أجنبياً غير مرغوب فيه أو كان قد أبعد عن السودان ، على أنه يجوز للوزير في أية حالة

معينة منح تأشيرة دخول لذلك الأجنبي ، أو

(ج) يكون مدرجاً لدى وزارة الداخلية في قائمة مراقبة منع الدخول ، أو

(د) لا تكون لديه وسيلة ظاهرة لكسب العيش ، أو

(هـ) يكون مريضاً مرضياً معدياً أو معتوهاً أو مختل العقل إلا إذا كان دخوله بغرض العلاج ، أو

(و) لا تكون لديه الشهادات الصحية التي تقررها السلطات الصحية ، أو

(ز) احتمال إخلاله بالقوانين السارية بالسودان .

(١) تأشيرة الخروج .  
يجب أن يحصل أي شخص يغادر السودان على تأشيرة خروج سارية المفعول .

(٢) تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الخروج ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

<sup>(٣)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا تمنح تأشيرة الخروج إلى :

(أ) الأجنبي الذي يحمل ترخيص إقامة خاص أو مؤقت ويكون متهمًا بجريمة أو يكون مدينًا لأى شخص ، بمبلغ من المال ،

(ب) السوداني المتهم بجريمة ،

(ج) السوداني الذي أدين أكثر من مرة بجريمة التهريب،

(د) السوداني الذي يكون هنالك شكل معقول في أنه

يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسيء إلى سمعته بأي فعل من الأفعال ،

(هـ) السوداني الذي لا يستطيع دفع تكاليف رحلته إلى المكان الذي يقصده وتتكاليف بقائه هناك ورجوعه للسودان ،

(و) الطفل الذي لم يبلغ ١٨ عاماً إلا بموافقةولي أمره.

(٤) لا يتطلب تأشيرة خروج للزوار الذين لم يمكنوا بالسودان لأكثر من ثلاثة أشهر.

١٣- يجوز للوزير بأمر يصدره أن يستثنى أي شخص أو أشخاص أو فئات من الأشخاص من تطبيق أحكام هذا الفصل أو أية لواحة صادرة بموجبها وذلك وفقاً لما يراه مناسباً .

الإقامة في السودان . ١٤- مع مراعاة أحكام الفصل الرابع لا يجوز لأجنبي أن يقيم في السودان ما لم يكن لديه ترخيص بالإقامة ساري المفعول .

١٥- أنواع تراخيص الإقامة . تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومدتها وأي أحكام أخرى متعلقة بها .

## **الفصل الرابع الرقابة على الأجانب**

١٦ - مع مراعاة أحكام المادة ٧ تحدد اللوائح إجراءات مراقبة الأجانب.  
إجراءات مراقبة  
الأجانب.

١٧ - يجب على كل أجنبي يفقد جواز سفره أو شهادة إثبات شخصيته أن  
يقوم بإبلاغ ذلك إلى وكيل النيابة أو الشرطة أو السلطة المختصة  
خلال يومين من تاريخ علمه بالفقد .  
الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية .

## **الفصل الخامس إبعاد الأجانب**

١٨ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل يجوز للوزير بإبعاد أي  
شخص أجنبي عن السودان إذا :  
(أ) قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه ، أو  
(ب) ارتكب مخالفة لأى شرط من الشروط التي منح ترخيص  
الإقامة بموجبها ، أو  
(ج) أوصت محكمة عند إدانته بإبعاده عن السودان بموجب  
أحكام المادة ٢٠ .  
أسباب الإبعاد .

١٩ - (١) إنشاء اللجنة  
للوزير في المسائل المتعلقة بالأجانب والتي يحيلها إليها .  
وتشكيلها .

تشكل اللجنة على الوجه الآتي :

- (أ) مدير عام قوات الشرطة أو من ينوب عنه ، رئيساً  
(ب) ممثل لوزارة العدل ،  
(ج) ممثل لوزارة الخارجية ،  
(د) مدير إدارة الجوازات والجنسية والهجرة ،  
(هـ) ممثل لجهاز الأمن الوطني ،  
(و) أي جهة يقرر الوزير تمثيلها .
- أعضاء
- ١٣ - تحدد اللوائح إجراءات عمل اللجنة .

- المحكمة .
- التي تقدم بها
- توصيات الإبعاد
- نهائية قرار الوزير .
- إجراءات الإبعاد .
- (٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (٥) القانون نفسه .
- (١) يجوز لأي محكمة تدين أجنبياً في جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تأمر بها ، أن تقدم بتوصية للوزير لإبعاد ذلك الأجنبي من السودان. (٤)
- (٢) يجوز للوزير أن يحيل التوصية المنصوص عليها في البند (١) إلى لجنة الأجانب للمشورة .
- (١) يكون قرار الوزير بإبعاد أي أجنبي من السودان نهائياً من تاريخ صدوره ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .
- (٢) يجوز للوزير أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص إصدار أمر بالقبض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده من السودان وإداعه بالحراسة توطة لإبعاده من السودان . (٥)
- (٣) يجوز بأمر من الوزير الصرف من أية أموال في السودان يملكتها الأجنبي الذي صدر أمر بإبعاده من السودان لمواجهة نفقات معيشته ومعيشة من يعولهم قبل إبعاده من السودان وأى مصروفات ضرورية أخرى .

## **الفصل السادس** **أحكام متنوعة**

- (١) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عند وصوله إلى السودان أن يقدم إلى السلطة المختصة ، قائمة بأفراد الطاقم والركاب مصحوبة ببيانات التفصيلية الازمة .  
واجبات ربان السفينة والطيار المسئول .
- (٢) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول أن يبلغ السلطة المختصة عن أي راكب لا يحمل جواز سفر أو يشك في أن جواز سفره غير سارى المفعول أو معيب .
- (٣) إذا تخلف أحد أعضاء الطاقم أو أي راكب عابر عن السفينة أو الطائرة في رحلة كان مقرراً أن تكون متصلة على نفس السفينة أو الطائرة فيجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول إبلاغ ذلك إلى السلطة المختصة وأن يسلم إليها جواز سفر ذلك الشخص إذا كان موجوداً لديه .
- ٢٤- يجوز للسلطة المختصة أن تدخل أية سفينة أو طائرة بقصد إكمال التحريرات عن أي أجنبي .  
دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة .
- ٢٥- يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عن ترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .  
واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول عن ترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- ٢٦- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :  
سلطة إصدار اللوائح .  
(أ) وضع نماذج لجوازات السفر العادي وتأشيرات الدخول والخروج وترخيص الإقامة ،

- (ب) فرض الرسوم ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على إصدار أي وثيقة أو تجديدها ،<sup>(١)</sup>
- (ج) تسجيل الأجانب ، وإصدار شهادات إثبات الشخصية للأجانب المسجلين وإعفاء فئات معينة منهم من الالتزام بالتسجيل وغيره ،
- (د) إعفاء طاقم أي سفينة أو طائرة وكذلك الركاب العابرين ، من أحكام هذا القانون التي يرى إعفاؤهم منها ، مع مراعاة الشروط التي يمنح الإعفاء على أساسها ، وذلك وفق ما يراه مناسباً من وقت لآخر .

الإعفاءات الشخصية . - ٢٧ - يجوز للوزير أن يمنح إعفاءً شخصياً من جميع أحكام هذا القانون أو من أي حكم منها أو من أحكام أية لائحة صادرة بموجبه للمذكورين

بعد :

- (أ) رؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومن يماثلهم ،
- (ب) اللاجئين السياسيين من الدول الأجنبية ،
- (ج) لأي أشخاص آخرين أو هيئة من الأفراد يرى الوزير منحهم ذلك الإعفاء لأى من الأسباب الآتية :
- (أولاً) المعاملة بالمثل ،
  - (ثانياً) الكفاءة والتخصص ،
  - (ثالثاً) أي أسباب خاصة أخرى .

تفويض السلطات . - ٢٨ - (١) يجوز للوزير أن يفوض جميع سلطاته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بعضها إلى السلطة المختصة وذلك فيما عدا سلطاته بموجب أحكام المواد ٨ ، ١٣ ، ١١ (٢) ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ .

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز لوزير الخارجية أن يفوض جميع سلطاته المتعلقة بالمسائل التي تتطلب الإجاز خارج السودان أو بعض تلك السلطات إلى رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية المختصة .

## الفصل السابع الجرائم والعقوبات والإجراءات

الجرائم والعقوبات. - ٢٩ - (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أي قانون

آخر، يعد مرتكباً جريمة كل من يدللي بأي بيانات كاذبة في أي واقعة مادية سواء كان يعلم أو يعتقد بذبها أو لا يعتقد بصحتها، وذلك بقصد أو الحصول لنفسه أو لأي شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تأشيرة خروج أو ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون أو أي تجديد أو استبدال لها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو أية لوائح تصدر أو تعتبر صادرة بموجبه ويُعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) كل من يدان في جريمة ثانية بموجب أحكام المادة (٢٧) يلغى جواز سفره ويحرم من حق الحصول على جواز سفر جديد لمدة خمس سنوات أو لأي مدة أقل حسبما يراه الوزير مناسباً.

عقوبة التسلل .

-٣٠

كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل فيه خفية أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ويجب على المحكمة أن تأمر بإبعاده .

(٢)

كل من يسهل لأجنبي دخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يأويه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

القبض على الأجانب -٣١

الذين يدخلون السودان

دون إذن .

يجوز للسلطة المختصة أو لأي فرد من قوات الشرطة :  
(أ) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أي أجنبي يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن، ووضعه في الحراسة ويجوز الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته ،

(ب)

رفض السماح بدخول السودان لأي أجنبي يحاول دخوله بغير إذن والأمر بترحيله خارج السودان وتنفيذ ذلك الأمر بطريقة ملائمة من المكان الذي يحاول الدخول منه .

(ج)

الإلقاء القبض بدون أمر قبض على أي مسافر عابر يتخلف عن رحلته دون إذن ووضعه في الحراسة أو الأفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته او ترحيله ، او يرحل خارج السودان بوساطة ممثلي خط الملاحة البحرية او الخط الجوي الذي كان يمر عابراً على سفينته او طائرته وفي هذه الحالة يكون الممثلون المذكورون ملزمين بأن يردوا إلى الحكومة المصرىوفات التي تكتبتها من جراء القبض واعتقاله وترحيله .